

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۲۳

المسألة ١٤ - لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول
 وجب عليها الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه
 إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفها
 يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج ويرجع بعد
 الإخراج عليها بمقدار الزكاة هذا إن كان التلف بتغريبها، وأمّا
 إن تلف عندها بلا تغريب فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند
 الزوج لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تغريبها نعم، يرجع الزوج
 حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج^(١).
الكلام في هذه المسألة في أمور:

الأول: لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول قبل الدخول فلا
 خلاف في وجوب الزكاة عليها عملاً بإطلاق الأدلة وقافية المقتضي، أي
 كون النصاب ملكاً لها وقد المانع أي التمكن من التصرف، بمعنى أنّ معرضية
 نصف الملك للزوال قبل الدخول لم توجب تزلزل الملكية وعدم استقرارها
 لأنّ ملكية الزوج بالنسبة إلى نصف المهر ملكية جديدة لا أنه زوال الملكية
 الزوجة بالنسبة إلى نصف المهر.

نعم لو قلنا بعد ملكية نصف المهر إلاّ بعد الدخول يتم القول بعدم
 وجوب الزكاة عليها قبل الدخول لعدم مالكيتها للنصاب حينئذٍ، ولكن بما
 أنّ المبني ضعيف نحكم بوجوب الزكاة عليها بعد حلول الحول عليه.

الثاني: لو طلقها قبل الدخول وبعد حلول الحول؛ فإن كان قبل

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٧ - ١٠٨.

الإخراج فالحكم هو وجوب الزكاة على الزوجة في المجموع وتخريجها من النصف المتعلقة بها ، لحلول الحول على النصاب وهو في ملكها فوجبت الزكاة عليها ، وخروج النصف عن ملكها بعد وجوب الزكاة عليها غير رافعة للحكم ، وحيثئذٍ فعليها إخراج كل الزكاة من النصف الراجع إليها.

وأماماً إن كان بعد الإخراج ، في المسألة قولان :

أحدهما : رجوع الزوج في نصف الموجود وبنصف قيمة التالف إن كان قيمياً كما إذا كان الصداق من الأنعام ، وبنصف المثل إن كان مثلياً كما إذا كان الصداق من النقدين .

ثانيهما : رجوع الزوج إلى نصف المهر من المال الموجود ، أي يأخذ قيام حصته منه ولا يرد عليه التلف كما في القول الأول .

وقد وجّه القولين بأنّ الأول مبني على ما هو المشهور من أنّ شركة الزوج مع الزوجة في الصداق بعد الطلاق شركة حقيقة في العين أي بنسخ الإشاعة كما يظهر من قوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾^(١) أي يرجع إلى نصف العين التي جعلت فريضة وصادقاً .

والثاني : بأنّ الزوج يملك بعد الطلاق النصف من الصداق على سبيل الكلي في المعين ، فيرجع حيثئذٍ ب تمام النصف لسلامته عن عروض التلف عليه ليرجع إلى المثل أو القيمة .

ثم اشكل في المبني^(٢) : بأنّ الصداق عين شخصية باللغة حد النصاب لا

(١) البقرة ٢: ٢٣٧ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٥٠ .

الكلي حق يقال برجوع الشريك إلى تمام المخصصة.

الثالث: لو تلف قبل الإخراج نصف الصداق، فقد فصل السيد الماتن رحمه الله بين ما إذا كان ذلك بتفرير من الزوجة فحكم بوجوب الإخراج من النصف الراجع إلى الزوج، لأن الزكاة متعلقة بالعين ونسبة الزكاة إلى النصفين متساوية، ولو تعدد الإخراج من أحدهما يتعمّل الإخراج من الباقى نعم، هي تضمن للزوج قيمة الزكاة. وأمّا إذا لم يكن التلف بتفرير منها: فقد حكم بسقوط نصف الزكاة لعدم الضمان مع عدم التفرير، فيكون التالف من مال الغير ويخرج النصف الآخر من النصف الذي عند الزوج ثم يرجع الزوج إليها لتعلق الزكاة بالمال وهو في ملكها، فيجب إخراجها مع ضمانها.

ولكن أشكال عليه في فرض التلف من دون تفرير والقول بوجوب الإخراج من النصف الراجع إلى الزوج مع ضمان الزوجة قيمة الزكاة^(١): بأنه بعد أن سلّمنا أن اختيار التطبيق والولاية للملك دون الفقير بمقتضى صحيحة بريد^(٢) المعللة بأنه الشريك الأعظم، فلا وجه للرجوع إلى حصة الزوج لدفع الزكاة فيتعين عليه الدفع من مال آخر. ومع عدم التفرير فلا شيء عليها، كما لو تلف المال بأجمعه في الفرض المذكور أيضاً لا وجه لأخذ نصف الزكاة من مال الزوج، لأن الواجب إنما كان في النصف الذي عند الزوجة، وحيث إن المفروض كون التلف من دون تفرير منها فلا محالة نحكم بسقوط الزكاة عنها.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٥١: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح ١.

المسألة ١٥ – إذا قال رب المال: لم يحلّ على مالي الحول، يسمع منه بلا بينة ولا يمين، وكذا لو أدعى الإخراج، أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب^(١).

ومستند الحكم في قبول قول المالك بعدم حلول الحول على ماله قوله عليه السلام في صحیحة برید أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثر^(٢) دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بعائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسکينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولِي الله لاَخذُ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤدُوه إلى ولِيه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه ...»^(٣).

ففي قوله عليه السلام الأخير: «إن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» تصریح على سماع الدعوى وقبول قول المالك في جميع الصور من الدعوى لعدم حلول الحول أو التلف بحيث يوجّب نقضان النصاب، أو أداء الزكاة وهكذا فقدان شرط آخر من شرائط الزكاة، ولا يختص هذا البيان بقبول قول المالك في دعوى عدم حلول الحول لأنّه المتيقن فقط، وأماماً في سائر الدعاوى وبعد

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٨.

(٢) في المصدر: ولا تؤثرن.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح ١.

أن يرى المصدق والداعي الأموال فلا مجال لدعوى التلف مثلاً وغيره. ولكن الإطلاق في كلام الإمام عليه السلام على نحو يأبى عن التقيد أو الصرف إلى جهة خاصة لأنّه عليه السلام يأمر المصدق لقبول قول المالك والاعتراض عليه وتفويض الانتخاب في أداء الزكاة إليه والإمبال له في الاستقالة. مضافاً إلى تتميم المستند من الرواية وإطلاقها بالقاعدة، وهي أنّ وجوب إقامة البينة أو اليدين وغيرهما المذكورة في شرائط الدعوى إنما هي خاصة بوارد الدعاوى بين الأشخاص، فعَلَّمَ أَنَّهُ لِيُسَ لِلزَّكَاةِ مَالُكَ خَاصًّا لَا يَكُونُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْاعِدِ الدَّعْوَى مِنَ الْإِسْتَشْهَادِ أَوِ الْيَدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

المسألة ١٦ – إذا اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار؛ فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ.

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، وحينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع^(١).

لا إشكال في عدم تعلق الزكاة بالمال إذا فسخه البائع قبل حلول الحول لعدم تحقق الشرط وهو مضي الحول عليه، بل الزكاة على البائع

(١) العروة الوثقى : ٢ : ١٠٨.

وابتداء الحول عليه من حين الفسخ.

إنّا الكلام فيها إذا فسخه بعد حلول الحول عند المشتري، فمن زعم أنّ انتقال الملكية متوقف على انقضاء زمان الخيار كما هو مذهب الشيخ الطوسي رحمه الله فلا إشكال في عدم الزكاة ما دام الخيار باقياً لانتفاء الملك ولا زكاة إلّا في الملك. ومن قال بانتقال الملكية بمجرد العقد وإن كان خيارياً وعدم تنافى الخيار المجعل في العقد مع الانتقال وعدم توقف حصوها على انقضاء زمان الخيار (كما عليه الشيخ الأعظم^(١) معللاً بأنّ الخيار حق متعلق بالعقد يوجب تزيله وجواز فسخه وإرجاع العين التي انتقلت إلى الطرف الآخر بمجرد العقد كما هو الحال في العقود المجازة بالذات كالأبهة) يحكم بوجوب الزكاة على المشتري، كما عليه السيد الماتن رحمه الله ولا فرق بين أن يكون الفسخ بعد الإخراج أو قبله في تكليف المشتري، إلّا أنه حيث أخرج الزكاة قبل الإخراج فهو ضامن للبائع قيمة ما أخرجه أو مثله إن أخرجها من عين النصاب، وإن أخرجها من مال آخر للبائع أخذ تمام العين.

وأمّا إذا فسخه قبل الإخراج فللمشتري أن يخرج الزكاة من نفس العين باعتبار كون العين متعلقاً لحقّ الفقراء ويغرم للبائع ما أخرج، وله أن يخرجها من مال آخر، ولا فرق في ذلك بين القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو على نحو الحق، وأمّا بناءً على الأخير فالأمر واضح، وأمّا بناءً على الأوّلين فهم يلتزمون بجواز التبديل بمال آخر، فالمشتري مخير بين الأمرين في جميع الصور في المقام.

(١) المكاسب : ٣ : ٨٨.